

٩١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا وينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم - 00:00:00

يوم يوم الخميس الموافق للثالث والعشرين من شهر ربيع الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة. درسنا في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وقف بنا الكلام عند - 00:00:20

قول الله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء. قال المؤلف فيه ان الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج. وان عليها طاعته. وان عليها طاعته الا في معصية وان ذلك لاجل ما يجب لها عليه من النفقة ففهم العلماء من هذا انه متى عجز عن - 00:00:37

عن نفقتها لم يكن قواما عليها. لم يكن قواما عليها. وسقط مال وسقط ماله من منعها من الخروج واستدل بذلك من اجاز لها الفسخ حينئذ. لانه اذا خرج عن كونه قواما عليها فقد خرج عن الغرض المقصود - 00:01:02

واستدل بالاية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وماله فلا تتصرف فيه الا لانه جعل جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له. واستدل بها على ان - 00:01:22

المرأة لا يجوز ان تلي القضاء ان تلي القضاء كالامامة العظمى. لانه جعل الرجال قوامين عليهن. فلم يجز ان يقمن على الرجال. طيب المؤلف الان هنا استنبط عدة استنباطات من هذه الاية وهي قول الله عز وجل الرجال - 00:01:42

قوامون على النساء اولا قبل ان ندخل في هذه السنباطات لابد ان نفهم معنى هذه الاية. الرجال قوامون على النساء يعني ان الرجال يقومون بان الرجل يقوم بشؤون المرأة وانه مسؤول عن المرأة وعلى حفاظ المرأة - 00:02:02

من ان يعتدي عليها احد. ان يسوسها يرعاها وان يقوم بشؤونها والنفقة النفقة عليها والسكنى الى اخر ما تحتاج اليه المرأة. فالرجل كالراعي مع رعيته يقوم بشؤون كل ما تحتاجنا في خدمة زوجته - 00:02:22

هذا هو المقصود من القوامة يعني ان الله سبحانه وتعالى جعل القوامة في جانب الرجل لان الرجل اولا افضل مما رآه كما قال قال بما فضل الله الامر الثاني بما انفق من ماله والامر الثالث انه اقوى واخبر قد يكون - 00:02:44

قوة وخبرة ما ليس عند المرأة. فلذلك يعني يقوم بشؤون المرأة وما تحتاج اليه لتربية البيت وتربية الاسرة والى غير ذلك. اما قول المؤلف هنا ان الزوج يقوم بتربية زوجته هذا واضح - 00:03:06

وتأديبها ان احتاجت الى تأديب او احتاجت او احتاج الامر الى ذلك. وان كانت من النساء اللاتي عرفنا الادب والخلق فهذا لا يحتاج. قال ومنعها من الخروج منها من الخروج. يعني له ان يمنعها متى؟ يمنعها - 00:03:23

يمنعها من الخروج اذا كان يترتب على الخروج مفسدة. اما الاصل فلها حرية في الخروج والدخول. طيب. الا اذا ترتب عليه مفسدة او ضياع البيت او نحو ذلك طيب وان عليها طاعته الا في معصية وهذا واضح وان ذلك لاجل ما يجب لها عليه - 00:03:41

النفقة اي ان النفقة واجبة على الزوج. طيب هذا كله واضح يقول متى عجز الرجل عن نفقة زوجته لم يكن قواما عليها؟ هي القوامة

باقية لكن يعني اذا اذا قصر في نفقتها يلزم يلزمه القاضي ان ينفق عليها او يطلق وسقط ماله من منعها - [00:04:03](#)
من الخروج يعني مثل ما ذكرنا القوام الشيء النفقة على الزوجة والسكنى شيء اخر طيب واستدل بذلك من اجاز لها الفسخ. اذا اذا عجز عن النفقة وعن السكنى او عن احدهما فلها - [00:04:29](#)

تفسخ النكاح فلها ان تطلب بالفسخ يقول لانه اذا خرج عن كونه قوام عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح. نحن مثل ما ذكرنا لكم القوامه هي القيام بشؤون المرأة وبكل ما تحتاج اليه المرأة. طيب يقول واستدل بالاية من جعل للزوج الحجر على زوجته - [00:04:49](#)

في نفسها ومالها. فلا تتصرف فيه الا باذنه هو الصحيح ان المرأة هي في مالها حرة في مالها وحررة في نفسها الا في حقوق الزوج عليها اذا كان هناك اذا كان هناك حقوق للزوج عليها يجب ان تقوم بحقوقه. لكن نفسها او مالها ليس لا يملك ذلك هو هو لا يملك - [00:05:11](#)

المال للزوجة وحتى في المهر الذي هي تدفعه الذي هو يدفعه لا يجوز له ان يأخذ شيئا منه الا بطيب نفس فان تبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوها لامريكا. فلا يحجر عليها ولا يمنعها. يقول لانه جعل لانه جعله قواما بصيغة مبالغة - [00:05:36](#)
وهو الناظر في الشيء الحافظ له مثل ما ذكرنا هو هذه الامور كلها هذه الامور كلها متعلقة باي شيء متعلقة هم القوامه. ما معناها؟ فاذا عرفنا ان القوامه ما ذكرنا لكم هو ان يقوم الرجل بالشؤون المرأة والقوامه مأخوذة من القيام من الفعل القامة وهو قوام صلة - [00:05:56](#)

ان يقوم كل ما تحتاج اليه المرأة. طيب يقول المرأة لا يجوز ان تلي القضاء كالامامة العظمى. هذا له وجه يعني ان تكون المرأة قاضية يعني يعني تولية المرأة القضاء يكون الرجل عندها وهي تحكم عليه هذا الذي فيه نظر فيه نظر - [00:06:22](#)
والامامة امامة المسجد والامامة العظمى او نحو ذلك كل هذه لا تتناسب مع المرأة. طيب قوله تعالى واللّٰٓئِیْ تَخَافُوْنَ نَشْوٰهِنَ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ یَعْنِی اللّٰهُ سَبْحٰنَهُ وَتَعَالٰی ذَکْرُ صَنَفِیْنَ مِنْ النِّسَاءِ. یعنی الصنف الاول صنف المرأة العاقلة. صنف المرأة التي تعرف حق الزوج. تعرف - [00:06:44](#)

الله اولا ثم تعرف حق الزوج قال الله عز وجل فالصالحات قانتات حافظات الغيب ما حفظ الله هؤلاء هم هذا هو الاصل هذا هو الاصل لكن اذا خرجت عن الاصل ونشزت وهو الترفع عن اداء الواجب الذي اوجبه الله عليها وهو طاعة وخرجت عن هذا - [00:07:11](#)
هذا الله سبحانه وتعالى جعل هناك علاجاً لهذا الامر ان تعالج هذه المرأة. العلاج كما قال سبحانه وتعالى قال فعظوهن الوعظ. النفع هذا العلاج الحمد لله. اذا لم ينفع الهجر - [00:07:31](#)

ولا يكون الهجر الا في الا في المضجع يعني عند النوم فقط. اما في وقت النهار ومع الاولاد وفي البيت لا يكون هناك حجر. ثم اذا اضطر الامر ان نهجر لن ينفع. له ان يضرب ضربا غير مبرح. حتى قال بعض - [00:07:50](#)
يعني من باب التهيب لها والتخويف لها بالسواك ونحوه انه يقوم بضربها ضربا مبرحا بحيث انها تضرب كما يضرب الحيوان لا هذا ما يجوز طيب يقول هنا امر تعالى بمراعاة الترتيب - [00:08:07](#)

في تأديب المرأة فان خايف منها النشوز. يعني ظهرت علامات النشوز. توقع وبدأت تظهر علامات النشوز واماراته. ولم تحقق فيعضها ويخوفها الله وعقابه فان اصرت هجرها في المضجع. قال فلا يرقد معها في الفراش او يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها - [00:08:25](#)
هذه روايات عن ابن عباس وعن عكرمة انما الهجران بالمنطق ان يغلظ عليها وليس بالدماء. واخرج ذلك ابن ابي حاتم قال فان اصرت ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعت لم يجد له ضربها طيب هذا العلاج - [00:08:49](#)
كما هو واضح وهذا يدل على اي شيء. يدل على ان الله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق. ولا يحبه لان بدأ بامور تسبق الطلاق وهو العلاج الاول ثم اذا اذا استمر الشقاق - [00:09:09](#)

الله عز وجل قال وان خفتم الشقاق بينهما فابعثوا حكما اذا لم ينفع هذه العلاجات كلها لجأ الى الطلاق ولا بد ان يكون الطلاق طلاقا مشروعاً يعني ان ان يكون ان يطلق طلاقاً واحدة وان يطلق - [00:09:27](#)

والا يطلق وهي حائض خوف طهر مسها فيه. لا بد ان يطلقها في طهر لم يمسه. فيه طلقه واحدة. هذه هي العدة التي امر الله بها.

طيب الان عندنا مسألة ماذا؟ ان العلاج الناشز لم ينفع في الحالات الثلاثة الماضية - [00:09:44](#)

استمر الشقاق قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما يقول اخرج ابن ابي حاتم

من طريق علي عن ابن عباس قال هذا في الرجل والمرأة اذا اذا تفاسد الذي بينهما امر الله - [00:10:03](#)

ان يبعثوا رسولا صالحا من اهل الرجل ورجلا مثله من اهل المرأة. وينظران ايها المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه

امراته. وقصروه على النفقة. اذا كان الرجل هو الذي قد اساء فيمنعون المرأة - [00:10:22](#)

ويلزمونه بالنفقة. وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها منعوها عن زوجها ومنعوها من النفقة فان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او

يجمعهما فامرهما جائز. فان رأيا اي ان رأي ان يجمع - [00:10:42](#)

احد الزوجين وكره ذلك الاخر ثم مات احدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الذي كره الراضي لانه رافض لانه لم يرطى

بالاجتماع وكانه يطالب بالفرقة لكن يبقى عندنا مسألة مهمة وهي - [00:11:01](#)

ان المرأة ما دامت في حبال زوجها عصمة الزوج فانها تراث. ما دام لو يطلقها مهما حصل من الشقاق. ما دام انها في عصمته ومات

الزوج فهي وارثة او ماتت هي حتى لو كان الشقاق من من طرفه - [00:11:21](#)

ولم يرضى هو وهي في عصمته اه فانها فانه يرثها. اه الارث واقع بلا شك ولا يمنعه كراهية احد الطرفين. قال ان يريد اصلاحا من

هما؟ قال هما الحكمان. يوفق يوفق الله بينهما. وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب. يعني - [00:11:39](#)

يقول واخرج يعني يقول اخرج ابن ابي حاتم ان المأمور بالبعث الحكام. يعني فابعثوا اي الحاكم القاضي يبعث. اذا دفعت القضية الى

الى القضاء فان القاضي يبعث حكم من طرف الزوجة وحكم من طرف آآ الرجل - [00:12:03](#)

يقول هنا وعن الشد انه الزوجان الان عندنا آآ وان خفت انشقاق بينهما فابعثوا حكما اهله وحكما من اهلها. من الذي يبعث؟ الرأي

الاول ان الذي يبعث هم الحكام. القاضي يبعث. والرأي الثاني ان الزوج ان الزوجين - [00:12:22](#)

يبعثان. يقوم الزوج يأخذ رجلا صالحا من طرفه. ويأتي به. والمرأة تأتي برجل صالح من طرفها طيب يقول فعلى الاول الذي يكون

الباعث هو القاضي فعلى الاول استدل به من قال انهما هو - [00:12:42](#)

الليان من الحاكم فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره. اذا كان من طرف القاضي فالقاضي يقضي وهما وكيلان عن

القاضي فيقومان مقام القاضي. وعلى الثاني تدل من قال انهما وكلان عن الزوجين. ويشترط يعني رضا الزوجين. يقول - [00:13:02](#)

الزوج انا وكلتك ولابد ان ارضى بما تقول وهكذا. وقال الحسن وقتادة عليهما ان يصلحا وليس بايديهما التفرقة لان الله لم يذكرها.

طيب هذي مسألة يعني هل مسألة مهمة؟ هل للقاضي - [00:13:23](#)

وكل اه وكيلين يقومان او حكمين هل للحكمين التصرف في التلاقي الجمع والطلاق في الفرقة والجمع او لا يملكان. وكذلك اذا كان

من طرف الزوجين وهما وكيلان عن الزوجين هل يشترط - [00:13:42](#)

رضا الزوجين وهل يفعل من طلاق ونحوه؟ نقول هما يعني جيب بهما للاصلاح وللإصلاح يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. ولا يملكان

الطلاق الذي يملك الطلاق على الصحيح هو الزوج. ما دام الزوج موجود وفي وعيه - [00:14:01](#)

فليس لاي شخص اخر ان يطلق الا اذا كان هناك اسباب قوية كأن يرفض اه الزوج يرفض الطلاق ويمنع ولا يريد الاصلاح ويتمسك

برأيه ويتبين ان انه على الخطأ وانه جانب الصواب وانه الخطأ من طرفه ففي هذه الحالة القاضي يقضي - [00:14:20](#)

القاضي هو الذي يقضي فيها. ويأمره بالطلاق. ويلزمه بالطلاق. فان ابى طلق القاضي. هذه حالة يعني ضيقة جدا لكن آآ الوكيل ما

يتصرف والقاضي اذا بعث حكمين الحكمان لا يملكان الطلاق. هذا هو القول الصحيح التي يعني تطمئن له النفس وهو الذي عليه يعني

اكثر المحققين - [00:14:44](#)

العلماء المعاصرين يقولوا واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج التحكيم في قصة علي رضي الله عنه. هي يعني ذكر ان

الخوارج قالوا لابن عباس تنقب ننقم عليك ثلاثا او ننقم على علي ثلاثا - [00:15:06](#)

فقال ما هن؟ قالوا اولهن انه حكم الرجال لله. وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله. وذكروا المسألتين الاخرين فقال ابن عباس اما قولكم انه حكم الرجال فان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى ان قال به دواء عدل منكم - [00:15:27](#)

وقال في المرأة وزوجها فابعثوا خطما من اهله وحكم من اهلها. انشدكم الله انشدكم الله افحكم الرجال في حق في حقن دماؤه دمائهم وانفسهم وصلاح ذات البيت احق ام في ارنب ام في ارنب فيها ربع دينار؟ الى اخر القصة - [00:15:49](#)

يقول اه قال ابن فرس وفيها رد على من انكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين وقال تخرج المرأة الى دار او يسكن امين معها المالكية يقولون بعث الحكمين من طرف القاضي لا من طرف الزوجين - [00:16:09](#)

اه هو يقول يرد الاية ترد على من انكر من المالكية ان يكون بعث الحكمين من طرف الزوجين. وان المالكية يقولون تخرج المرأة الى دار امين او يسكن معها امين يعني هي تلك تكون في مكان امن حتى يقضي القاضي - [00:16:29](#)

اما الزوج او الزوجة فانهما لا يبعثان حكمين حكمين هذا رأيي المالكية واو رأي بعض المالكية. طيب. يقول هنا واعبدوا قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الى اخر الاية. قال فيه - [00:16:47](#)

من شعب الايمان اولا عبادة الله واعبدوا الله ولا تشركوا بشيء وعدم الاشراف به وبر الوالدين وصلة ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمملوكين والاحسان الى الجار. الذي بينك وبينه قرابة والجار الذي لا قرابة بينك وبينه - [00:17:04](#)

والصاحب بالجنب وهو كما فسرہ ابن عباس الرفيق صديق او الرفيق في السفر. وقيل هو جليسا في الحضر ورفيقك في السفر. وقال ابن مسعود هو ابن مسعود وعلي هو المرأة - [00:17:21](#)

ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا. قال فيه تحريم الاغتياال والفخر. وفي الحديث ان اسبال الازار من من المخيلة او من المخيلة. طيب قوله تعالى الذين الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله - [00:17:37](#)

الى قوله والذين ينفقون اموالهم رياء الناس قال فيه تحريم البخل وهو منع اداء الواجب. وتحريم كتم العلم. وما انعم الله به على العبد وتحريم الرياء. طيب يبخلون باموالهم. يكتمون العلم. اه ينفقون اموالهم رياء الناس. هذا الرياء. طيب. قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة - [00:17:56](#)

استدل به او استدل به على دخول كل مؤمن الجنة. اخرجہ عبد الرزاق وعبد ابن حميد ابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من - [00:18:19](#)

قال ابو سعيد فمن شك فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة لو كان الانسان عنده مثقال ذرة من ايمان فانه يخرج من التوحيد يخرج من النار. لا لا يبقى في النار. طيب - [00:18:39](#)

عندنا الان الاية التي بعدها يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. يقول هنا اخرج ابو داوود الترمذي والنسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحظرت الصلاة فقدموني فقرأت - [00:18:56](#)

قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. طيب هذا هو سبب نزول هذه الاية. وهي في انهم شربوا الخمر يعني - [00:19:16](#)

سكروا في هذه الحال طيب يقول واخرج ثريابي وابن منذر عن علي رضي الله عنه في قوله ولا جنبا الا عابر سبيل قال نزلت هذه الاية المسافرين تصيبه الجنابة فينمى ويصلي - [00:19:35](#)

طيب واخرج ابن منذر عن ابن عباس مثله يعني مسألة آ عابر سبيل قيل هو المسافر وقيل هو الذي يمر بالمسجد لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:19:49](#)

ولا جنبا اي لا تقربوا الصلاة وانتم جنب حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنوب حتى تغتسلوا. ولا جنبا حتى تغتسلوا. عندنا الان مسألة لا تقربوا الصلاة بل المراد بالصلاة. هل المراد بالصلاة هنا هي الصلاة بذاتها وحقيقتها؟ اي لا تدخل في الصلاة. ولا ولا تفهم - [00:20:02](#)

في الصلاة وانت في هذه الحال او المراد مواضع الصلاة يعني المساجد لا يقرب السكران المساجد ويدخل ولا يصلي وكذلك الجنوب لا

يدخل المسجد ولا الا ان ان يمر كعابر سبيل - 00:20:22

هذي اختلف العلماء في المراد بالصلاة هل هي الصلاة حقيقة الصلاة او مواضع الصلاة؟ والذي يظهر والله اعلم ان الله اراد الامرين لا يصلي. والجنب لا يدخل المسجد الا عبورا - 00:20:37

ومن باب اولى ان الجنوب لا يصلي حتى يغتسل. طيب يقول هنا ففيه في الاية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحوا وبطلانها اي تبطل وبطلان الاقتداء به. يعني اذا كان اماما فمن خلفه باطلة صلاته. وعلى الجنب حتى يغتسل. الا ان يكون مسافرا -

00:20:53

فبياح له التيمم. يعني المسافر الجنب الذي يجب عليه الواجب عليه ان يغتسل. اذا لم يجد الماء سواء كان مسافرا او مقيما او امتنع من الاغتسال يعني اذا كان مثلا يعني فاقد الماء حقيقة او حكما - 00:21:13

ان يكون مريضا او نحوه او يمنع الطبيب من الاغتسال ففي هذه الحال الجنوب يتيمم سواء كان مسافرا او مقيما وانما ذكر لانه يعني هو الاغلب. او لانه مظنة عقد الماء. طيب. وقيل المراد السكر من النوم. وقيل المراد - 00:21:33

لكن هذا يمنعه ماذا؟ يمنعه سبب النزول. ولكن لو قيل بالقياس ممكن ان يقاس النائم على السكران لانه لا لا يفقه ماذا يقول ولا يعلم ماذا يقول طيب يقول اخرج الفريابي - 00:21:53

وعبد ابن حميد عن الضحاك في قول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال لم يعني به الخمر وانما عنا به سكر النوم وفيه كراهة الصلاة حال النعاس. قال ويوافقه حديث البخاري - 00:22:08

اذا نعس احدكم وهو يصلي فليصرف فليمن حتى يعلم ما يقول. مثل ما ذكرنا لكم الذي يظهر ان الاية ان السكارى وهنا هم السكارى. وان الاية نزلت واضحة بسبب نزولها في قصة عبدالرحمن بن عوف. وان النوم يقاس عليه - 00:22:24

من باب القياس ايوة يقول وفي الاية تفسير ثاني ان المراد مواضع الصلاة على حد واسع يعني على حذف المضاف لا تقربوا مواضع الصلاة لا تقربوا المساجد. واخرج ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله لا تقربوا الصلاة قال المساجد. وفي قوله ولا جنبا الا عابري سبيل اي لا - 00:22:43

قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل. قال تمر به مرا ولا تجلس. ففي الاية تحريم دخول المسجد على سكران لما يتوقع منه من التلويت وفحش القول فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها التلويت - 00:23:08

باب ونحوه وعلى الجنب الا ان يمر به مجتازا من غير مكث فيباح له. مثل ما ذكرنا لكم ان الاية يعني هي اه هي النهي عن الصلاة لمن حاله شكر او كلمة لمن هو يعني قد شكر فهذا يمنع - 00:23:28

يصلي ويقاس عليه النائم الذي ينام ولا انه لا يفقه ماذا يقول. وكذلك المواضع يمنعون من الموافقة كأن الاية اشارت الى الامرين. قالوا في الاية رد على من حرم العبور ايضا. ما لم يجد بدا. ويتيمم - 00:23:47

صحيح ان الجنب يمر كما كما اباح الله مروراً فقط. يقول ويأتي وعلى من اباح الجلوس مطلقا اذا توضحاً لان الله جعل غاية التحريم الغسل. فلا يقوم مقامه الوضوء. وورد عن الصحابة انهم كان - 00:24:05

اذا اذا كان احدهم جنباً انه يتوضأ ويجلس في حلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا جائز. يعني اذا توضأ فان الوضوء يخفف الجنبات ثم يغتسل للصلاة. يقول استدل ابن فرس بقوله حتى تغتسلوا - 00:24:23

على ان الجنب لا وضوء عليه. وان الحدث الاصغر يندرج في جنابة لانه لم يجعل عليه غير الرسل. نقول الاية بصدد رفع الجنابة. ورفع الحدث الاكبر. اما قضية يعني الوضوء او - 00:24:40

الطهارة فانها لم تتعرض. لكن استنبط العلماء من ذلك انه اذا اغتسل فان الوضوء يدخل وان الحدث الاكبر يدخل فيه الحدث الاصغر. اذا نوى يعني لو جاء شخص ودخل واغتسل من الجنابة واراد ان يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وتمضمض واستنشق فهذا

يكون قد رفع الحدث - 00:24:56

وله ان يصلي. اما لم ينوي ذلك وانما اراد رفع الجنابة فلا بد من الوضوء لا بد من الوضوء. طيب يقول واستدل ابن منذر بالاية على

صحة قول الشافعي ان السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب. ولا يحتاج الى ان الا يعرف السماء من الارض
ولا - [00:25:22](#)

رجل امن المرأة كما قال غيره لان الذين اخوطوا بهذه الاية كانوا يقربون الصلاة حال سكري. قاصدين لها عالمين بها. وقد سماوا
سكارى. يقول من هو السكران؟ هل هو الذي يفقد - [00:25:44](#)
العقل مرة فلا يميز بين السماء والارض والليل والنهار والمرأة والرجل. والا الذي يكون معه شيء من السكر؟ يقول لا ان الشافعي يرى
انه لو كان لان ان الله نهى نهى الصحابة عن ان يقربوا الصلاة في حال الشكر وهم يعلمون انهم سيصلون. وابن - [00:25:59](#)
قام وصلى وقرأ قرأ سورة الكافرون. فدل على انه معه شيء منها العقل لم يفقد عقله. واستدل ابن فرس خطاب لهم في الاية على
تكليف السكران. ودخوله تحت الخطاب. يقول له ما دام ان الله خاطبهم دل على انه مكلف - [00:26:19](#)
قال وفيه نظر لان الخطاب عام لكل مؤمن. وعلى تقدير انه قصد به الذين صلوا في حال الشكر. فانما نزل بعد صحوهم اي يقول ما
خطبهم هم وهم قد فقدوا عقولهم - [00:26:39](#)
قال واستدل بقوله حتى تعلموا ما تقولون من قال انه يلزمه الافعال ولا يلزمه الاقوال يقول انه يفعل لكن القول لان علي رضي الله
عنه لما صلى كان يصلي. يفعل الافعال يركع ويسجد لكن القول لا لا يفقه - [00:26:55](#)
قوله تعالى وان كنتم مرضى. قال يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة ان شاء الله تعالى. اية المائدة وهي اية الوضوء والاعتسال وفي
حكمها كأنه يريد ان يعني يتكلم عنها في موضعها. طيب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء -
[00:27:15](#)

قال فيه رد على من قال ان الكبائر لا تغفر. وهم المعتزلة. المعتزلة والخوارج يرون ان صاحب الكبيرة في منزلة بين الايمان والكفر.
فيقول لا مؤمن ولا كافر. انما هو في منزلة بينهما. وفي الاخرة خالد مخلد في نار جهنم - [00:27:36](#)
هذا رأيهم والاية ترد عليهم. ترد عليهم. يعني يعني اه الاية تنص على ان الله لا يغفر الشرك فقط. وما دون الشرك يغفره اذا شاء وهي
الكبائر يقول ايضا وعلى من قال ان اصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة. المرجئة نقبض المعتزلة - [00:27:56](#)
المرجئة يقولون لا يضر مع الايمان ذنب. يعني انت مؤمن ما يظرك اذا ترتكب معاصي تقتل تسرق تزني تشرب الخمر ما يضرك. ما دام
معك ايمان لا يضرك. فالاية ترد عليه - [00:28:18](#)
ان الله قال لمن يشاء. فليس لهم مغفرة الا اذا اراد الله. طيب قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت. قال عمر الجبت السحر
والطاغوت الشيطان وقال ابن عباس ان جبت الشرك. وقال الشعبي الجبت الكاهن. والطاغوت الساحر. وقال ابو مالك الطاغوت
الكاهن. قال ففيه - [00:28:34](#)

في الاية ذم السحر والساحر والكهانة والكاهن ومصدقهما وانه ملعون وقد اخرج اخرج الحاكم عن ابن مسعود انه قال من اتى عرافا
او ساحرا او كاهنا فصدقه فقد كفر انزل على محمد وهذا الكفر كفر دون كفر يعني لا نقول انه يخرج عن دائرة الاسلام وانما عنده كفر
دون كفر طيب - [00:28:54](#)

روى ابو داود والنسائي حديث ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت طيب عموما كلمة الجبت هنا مثل ما ذكرت تحتل انه السحر
والكهانة ويعني وكل ما هو ومن اعمال اه ادعاء الغيب والاعمال الكفرية والشرك ونحوه كلها محتملة. طيب قوله تعالى ام يحسدون -
[00:29:21](#)

الناس على ما اتاهم الله من فضله. قال فيه ذم الحسد. يعني في هذه الاية وغيرها. الحسد جاء الذنب في القرآن وجاء ايضا ذمه
قوله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا. قال فيه اشارة الى ظل العرش. وبذلك فسر الربيع - [00:29:48](#)
يقول ان المؤمنين في الجنة يكونون في ظل العرش. طيب. يقول اخرجه من ابي حاتم. قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة
نأتي الى اهلها فيه وجوب رد كل امانة من وديعة وقيراط وقرض وغير ذلك. يعني - [00:30:07](#)
كل ما كان وديعة فان الله امر بان تؤدى هذه الامانة. واستدل المالكية بعموم الاية على ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فاودع وديعة

ثم مات او او قتل انه يجب رد وديعته الى اهله. وان المسلم اذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج يجب وفائه - [00:30:28](#)
ان الاسير اذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له ان يخونه. وعلى ان من اودع مالا وكان وكان المودع قاله قبل ذلك فليس له ان
يجرده كما جرده ويوافق هذه ويوافق هذه المسألة حديث الدلة - [00:30:53](#)

امانة الى من ائتمنك ولا تخن من خالك. واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال مبهمة للبرد والفاجر يعني عامة مبهمة
يعني عامة. وكل ما ذكر هنا كله داخل في تأدية الامانة. واخرج ابن جرير وغيره انها نزلت في شأن مفتوح - [00:31:13](#)
الكعبة لما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان ابن ابن طلحة واختار ما رواه عن علي وغيره انه انه طيب يعني لا يمنع سبب
النزول عموم الاية. طيب يقول واختار ما رواه علي وغيره انها خطاب لولاة المسلمين - [00:31:30](#)

امروا باداء الامانة لمن ولوا عليه. يعني الاية عامة عامة قل لي امانة. فاستدلوا بالاية على من؟ على ان على الحكام والائمة ونظار
الوقف تولية الوظائف من يستحقها في بقية وفي بقية الاية مشروعية الحكم بين الناس ووجود - [00:31:50](#)
العدل طيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال
طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة. واخرج سعيد ابن منصور عن ابي هريرة في قوله - [00:32:12](#)

واولي الامر قوله واولي الامر قال هم هم الامراء. واخرجوا ابي حاتم عن جابر وابن عباس ومجاهد. والحسن انهم اولوا العلم والفقه
اوجب الله طاعتهم. واخرج عن عكرمة انهم ابو بكر وعمر. وعن الضحاك انهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الدعاة والرواة
- [00:32:32](#)

الدعاة الرواة واخرج عبد ابن حميد عن الكلبي انهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ويحتج بالاية على وجوب طاعة الائمة والمفتين
ويحتج بها من قال ان طاعة الصحابة حجة او الخلفاء الاربعة او الشيخين كلما ذكر داخل في - [00:32:55](#)
ما قاله سبحانه وتعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. كلمة اولي الامر منكم الامراء والحكام والعلماء والقضاة كلها
داخلة ويدخل في ذلك دخولا اوليا. صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان وان اقوالهم معتبرة وحجة. يقول فان - [00:33:15](#)

فزعتم في شيء فردوا الى الله والرسول اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة
رسوله وفي حجة ففيه حجية الكتاب والسنة. وانهما مقدمان على الرأي. اذا تعارض الرأي والنقل قدم النقل. طيب قول - [00:33:37](#)
تعال يا ايها الذين امنوا خذوا حذرکم. قال عدتكم من السلاح. الحذر الحذر خذوا حذرکم الحذر هو عام. يعني انسان السلاح وبالفقه
والمعرفة والخبرة وغير ذلك. طيب يقول اخرجه من ابي حاتم فيه الامر باتخاذ السلاح وانه لا - [00:33:57](#)

هنا في التوكل صحيح ما في تعارض بين التوكل واخذ آآ يعني العدة ونحو ذلك. طيب قوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اخرج
من ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلى ان كيد الشيطان كان ضعيفا - [00:34:17](#)
الله عز وجل قال انه يراكم وهو قبيل من حيث لا ترونهم والله يقول لا ترونه. نقول قد يراد به الرأي هنا العلم او علاماته او اثاره. فاذا
رأى او وجد - [00:34:37](#)

يعني وسوسة الشيطان وتسجيل الشيطان فانه يحمل عليه الذكر والاستعاذة ونحوه ولا يخاف منه. لان كيد الشيطان كان ضعيفا.
طيب قوله تعالى وان تصبهم سيئة يقول هذه من عند الله. وان هذه من عند الله. وقل فيه رد على القدرية. القدرية مر معنا -

[00:34:52](#)

هم الذين يقولون ان الانسان او ان الشخص هو الذي يخلق فعله. والله لا يخلق افعال العباد. العبد هو الذي يخلق فعله وهذا رأي
المعتزلة. قدرى المعتزلة. فهم يقولون هنا لما قال الله عز وجل وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند الله هذا رد - [00:35:14](#)
لان اذا كانت السيئة من عند الله فان الذي اوجده خلقه هو الله. يقول اخرج من ابي حاتم عن مضطر ابن عبد الله قال ما تريدون
من من القدر ما تكفيكم الاية التي في سورة النساء وذكر هذه الاية. قوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك - [00:35:34](#)

تمسك بها القدرية في قوله بان العبد يخلق الشر. وهو مردود لان المراد ان ارتكبت ما يوجبها. حتى لو قلنا انه والانسان هو الذي يوجد
المعصية فيوجد بها بارادة الله. فهو تسبب فيها والله قد كتبها وقدرها. طيب. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس - [00:35:54](#)

في هذه الآية قال ما كان من نكبة بذنبك وانا قدرت ذلك عليك. اي نعم يعني وانت السبب والله قد قدره. واخرجه ابن ابي حاتم مثله. طيب قوله تعالى من يطع الرسول - [00:36:16](#)

وقد اطاع الله قال فيه وجوه طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه. قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن فيه الحث على تدبر القرآن قال كرماني في عجائبه وفي رد على من زعم من الرافضة ان القرآن لا يفهم - [00:36:31](#)

الا بتفسير الرسول او تفسير الامام. وهذا غير صحيح الله امرنا تدبر في آيات كثيرة. وقال ولعلمهم يتفكرون وغيرها طيب وفي بقية الآية العذر وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من من الاختلاف والتناظر - [00:36:48](#)

لان السلامة عن ذلك من خصائص القرآن. يقول اذا وجدت كتابا مؤلفا وفيه اخطاء او تناقض او فيه اختلافات فاعلم ان العصمة لكتاب الله. قوله تعالى ولو رد ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين - [00:37:07](#)

منهم قال هذا اصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد. قوله تعالى لا تكلف لا تكلف الا او لا تكلف لا تكلف الا نفسك. لا تكلف الا نفسك. قال فيه رد على من قال بان الولي ينتهي الى حالة يسقط عنه فيها التكليف - [00:37:27](#)

فهذا هذا الولي عند الصوفية يقول ان الولي يصل الى درجة يسقط التكليف عنه. فيقول هذا يرد عليه الآية ترد عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الاولين والآخرين - [00:37:48](#)

ورأس المصطفى قد اخبرها الله بانه مكلف. وهو اعلى من الاولياء. طيب قوله تعالى من يشفع شفاعته قال فيه مدح الشفاعة وذم السعاية. السعاية يعني ان يسعى بالنميمة. قال وهي الشفاعة. السعاية وهي الشفاعة السيئة - [00:38:01](#)

ذكر الناس عند السلطان بالسوء. وهي معدودة من الكبائر. النميمة ونحوها. طيب قوله تعالى واذا حييتم واذا حييتم بتحية في مشروعية السلام ووجوب رده وقيل عينا وقيل كفاية. يعني يعني هل رد السلام واجب - [00:38:19](#)

على العين كل شخص يرد او اذا رد البعض يكفي. نقول ان كان واحدا او اثنين يجب عليهم ان يردوا. ان كان جماعة ورد البعض يكفي. واستدل بها الجمهور على - [00:38:40](#)

رد السلام على كل مسلم كل مسلم مسلما كان او كافرا. لكن يختلفان في صيغة الرد. يقول اذا سلم عليك المسلم يجب عليك ان ترد علي اذا سلم عليك الكافر يجب ان ترد عليه بصيغة اخرى وهي ان تقول وعليكم. اخرج ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في الصمت - [00:38:50](#)

عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لان الله تعالى يقول فحيوا باحسن مني او ردوها واخرج من ابي حاتم عن قتادة قال فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها على اهل الكتاب. قال ويوافقه حديث اذا سلم عليكم اهل - [00:39:11](#)

فقولوا وعليكم. وقيل المراد برد احسن منها زيادة رحمة الله وبركاته. هذا في المسلم ويردها الاختصار على مثل من سلم به. وبردها وبردها ردوها ان تسلم بمثل ما سلم عليك. طيب - [00:39:31](#)

الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك. فقالوا وعليك ورحمة الله. ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وقال وعليك ورحمة الله وبركاته. ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال له وعليك. فقال الرجل - [00:39:49](#)

اتاك رجل اتاك فلان وفلان فسن فسلمنا عليك فرددت عليهما اكثر. مما رددت علي فقال انك لن لم تدع فعلنا شيئا. قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. فردناها عليك. طيب واستدل بعموم الآية من اوجب الرد على المصلي - [00:40:09](#)

لفظا او اشارة في نفسه يعني هل المصلي يرد باللفظ او بالاشارة صحيح ان المصلي اذا كان يشتغل في صلاته ودخل رجل وسلم فانه يشير بيده هذا هو الوارد. قال ابن الفرس وحكي عن ما لك ان الآية في - [00:40:29](#)

العاطس قال وهو ضعيف ترده الفاظ الآية لان الآية في السلام. وقال الكيا استدلال الرازي بالآية على ان من وهب غيره فله الرجوع ما لم يثب عنه. قال وهو استنباط ركيك. يعني اذا وهبك شخص - [00:40:46](#)

يعيد له الهبة او او زيادة يقول هذا قياس بعيد. قلت له استدل بها على استحباب الحساب عليها لكان قريبا فقط. قريبا اخرج ابن ابي حاتم عن سفيان ابن عيينة انه قال في الآية ترد ترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء من احسن اليك - [00:41:03](#) فاحسن اليه وكافه. فان لم تجد فادع له او اثني عليه عند اخوانه. يعني هي في السلام لكن يقاس من باب يعني ليس من باب السلام وانما يقاس بان من احسن اليك فاحسن اليه او زد - [00:41:23](#)

طيب لعل نقف عند هذا القدر لان وقت الصلاة قرب الان. لكن نأخذ هذه المسألة فقط قوله تعالى اتريدون ان تهدوا من اضل الله؟ قال فيه رد على القدري لان لانه قال اضل الله. طيب الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:41:41](#) قال منسوخة باية براءة. والصحيح عدم النسخ. ايات المواعدة والصفح والعفو باقية. لا تتعارض مع اية الجيش الذي في براءة يقول كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس - [00:41:57](#)

وقال الكية اذا دعت حاجة صاحب الزمان الى مهادة الكفار. بلا جزية فكل من انتسب الى المعاهدين صار منهم مشتمل الامان عليهم صحيح بقائها. طيب لعل نقف عند اية قتل المؤمن خطأ. وهي الآية الثانية وتسعون نقف عندها. ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل - [00:42:12](#)

ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا على الحب. نلتاكم على خير ان شاء الله - [00:42:33](#)